

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14576 - عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع :  
ألا إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على  
الله من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم  
القيامة لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها قيل : يا  
رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ثم قال : إن العارية مؤداة والمنحة مردودة  
والدين مقضي والزعيم غارم .  
( ط ص ح م ت ) وقال : حسن [ صحيح ] ( رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية  
لوارث رقم ( 2120 ) وقال : حسن صحيح . ص )